|  |  |
| --- | --- |
|  | **الوثيقة C23/125-A** |
|  | **4 أغسطس 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |

المقرر 631

(اعتُمد في الجلسة العامة الرابعة)

مقرر بشأن تنفيذ القرار 70 بشأن "تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد
وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال
الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* القرار 70 بشأن "تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

*ب)* القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"؛

*ج)* القرار 7 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، الذي أيده مؤتمر المندوبين المفوضين في قراره 70 (مينيابوليس، 1998) والذي يقرر فيه المؤتمر، في جملة أمور، إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

*د )* القرار 55 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T)؛

*هـ )* القرار 55 (المراجَع في كيغالي، 2022) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يقضي بأن يحافظ مكتب تنمية الاتصالات (BDT) على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بقضايا المساواة بين الجنسين الذي أنشأه الأمين العام لدعم تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، بهدف القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) واستعمالها؛

*و )* القرار 1327 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

*ز )* القرار 1187 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارساتها في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ح)* الاستنتاجات المتفق عليها 1997-2 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2012/24 بشأن إدماج وتعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN‑SWAP) ؛

*ط)* القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وكذلك ديباجة بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نواتج القمة، والذي أكد مجدداً على أهمية تعزيز والحفاظ على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وضمان إدماج المرأة في مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمي الناشئ مع مراعاة ولاية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN‑WOMEN)؛

*ي)* إعلان تشجيع المساواة والإنصاف والتكافؤ بين الجنسين في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات الذي تمت الموافقة عليه في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)؛

*ك)* تقرير الأمين العام "خطتنا المشتركة" عن اتخاذ تدابير بشأن المسائل الاجتماعية والتنظيمية الخطيرة والملحة لمواجهة "تفاقم التحيز بين الجنسين وهيمنة الفكر الذكوري في وقت لا تضطلع فيه المرأة بدور متساوٍ في تصميم التكنولوجيات الرقمية، فضلاً عن التحرش الرقمي الذي استهدف النساء والفتيات بشكل خاص ودفع العديد من النساء إلى الانسحاب من حلبة الحوار العام"؛

ل) خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي (A/74/821)، بشأن دعوة القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومات الوطنية والمصارف المتعددة الأطراف والأمم المتحدة إلى اعتماد سياسات محددة لدعم الشمول الرقمي الكامل والمساواة الرقمية؛

*م )* الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة المعنية بوضع المرأة في دورتها السابعة والستين بشأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) اعتمد القرار 70 (المراجَع في بوخارست، 2022) بشأن "تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يكلف المجلس:

1 "بإيلاء أولوية عالية لرصد سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يمكن للاتحاد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المنظمة ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات والرجال والفتيان"؛

2 "بمواصلة المبادرات الحالية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تدابير التمييز الإيجابي عند الضرورة، في الاتحاد ككل، وذلك في حدود موارد الميزانية المتاحة، ضماناً لبناء القدرات وتنمية المهارات وتشجيع تعيين المرأة في مناصب عليا، بما فيها مناصب الاتحاد التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب وأيضاً لدى الاختيار للتدريب الداخلي"؛

3 "بتخصيص موارد من ميزانية الاتحاد لتيسير تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حدٍ ممكن"؛

4 "بدراسة إمكانية قيام الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس منصة إقليمية للنساء، مكرسة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات"،

وإذ يذكِّر

*أ )* بأن الاتحاد قد أنشأ بالفعل فريق مهام داخلياً معنياً بقضايا المساواة بين الجنسين في عام 1998 (القرار 7 المعتمد في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في لا فاليتا) والذي تم تكليفه، من بين جملة أمور، "بضمان إتاحة مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ لجميع النساء والفتيات والرجال والفتيان في البلدان النامية على أسس عادلة ومنصفة"، و"تشجيع تعيين واستخدام وتدريب وترقية النساء والفتيات"؛

*ب)* بأن الاتحاد أنشأ أيضاً منصب المسؤول عن شؤون الجنسين (SGAO) واعتمد في عام 2013 سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي تنص على وضع هيكل إطاري في المنظمة،

وإذ يعترف بضرورة

*أ )* تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والمشاركة الكاملة والمتساوية والفعّالة والهادفة للمرأة في صنع القرار في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي في العصر الرقمي والتحرر من العنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية كعوامل أساسية لتحقيق التنمية المستدامة؛

*ب)* تعزيز هيكل المساواة بين الجنسين بموجب القرار 70 (المراجَع في بوخارست 2022)، من خلال التكليف الصادر إلى المجلس "برصد سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يمكن للاتحاد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في المنظمة ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات والرجال والفتيان". ويطلب القرار من مجلس الاتحاد "مواصلة المبادرات الحالية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تدابير التمييز الإيجابي عند الضرورة"؛

*ج)* وجود قيادة تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من تعيينهن وتقييم أدائهن، وتعزيز "ثقافة المساواة بين الجنسين" المؤسسية التي تحفز بيئة آمنة ومرحبة لجميع الموظفين والشركاء؛

*د )* زيادة مساءلة الإدارة العليا أمام المجلس وإظهار نهج الاتحاد الواحد إزاء الأنشطة الخارجية والداخلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

*هـ )* تحسين إمكانية النفاذ إلى البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الدخل والنوع الاجتماعي والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى كما هو موضح في مقصد التنمية المستدامة 18.17 من خلال مبادئ توجيهية جديدة لسياسة البيانات تسمح برصد وتقييم أفضل لوضع جميع النساء عبر دورات حياتهن وبشأن الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز كعقبات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي؛

*و )* ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والهادفة للمرأة وقيادتها في القطاعين الرقمي والتكنولوجي ووضع وتنفيذ سياسات لدعم المؤسسات التي تقودها النساء لتقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

*ز )* اعتماد نُهج مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين شاملة للسن والإعاقة لتصميم التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية والمنتجات والخدمات القائمة على إمكانية النفاذ والسلامة والاستدامة والشمولية والقدرة على تحمل التكاليف والتوافر وتلبي احتياجات جميع النساء والفتيات طوال دورة حياتهن،

وإذ يذكِّر

*أ )* بأهمية ضمان تعميم منظور المساواة بين الجنسين في مسائل الميزانية، ولا سيما زيادة الميزانية لدعم المساواة بين الجنسين وتعميمها ولدعم المسؤول عن شؤون الجنسين؛

*ب)* بأنه في عملية تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين، من المهم معالجة قضية التحرش في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع مراعاة أنه يعيق تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة وفي الاتحاد ويمكن أن يكون له تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين؛

*ج)* بأن تصنيف البيانات حسب العوامل الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدخل والنوع الاجتماعي والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة من أجل تسهيل فهم تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أفضل على تحقيق المساواة بين الجنسين والقدرة على تحديد الأسباب الجذرية لمظاهر التفاوت بين الجنسين في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمشاركة في المجال الرقمي؛

*د )* بأن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 شجع على استعمال لغة شاملة للجنسين في عمل الاتحاد، إلى أقصى حد ممكن عملياً،

يقرر

1 أن يطلب من الاتحاد وضع خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين لتقديمها إلى الدول الأعضاء مع مراعاة أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، وأن تتضمن الخطة آلية إبلاغ وتنسيق لجميع القطاعات الثلاثة داخل الاتحاد بشأن الأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتقديم تقارير عنها إلى الدول الأعضاء؛

2 أن ينشئ وحدة وظيفية معنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في المكتب التنفيذي للأمينة العامة، باستخدام الموارد المتاحة، والعمل بالتعاون مع موظفي وكفاءات المكاتب الأخرى، وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من خلال البرامج القائمة، بهدف دعم الأمينة العامة في العمل المتعلق بالمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي في المؤسسة، والقدرة المؤسسية من أجل التحليل القائم على المساواة بين الجنسين، وتحليل قضايا المساواة بين الجنسين الرئيسية الناشئة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين، وتنفيذ منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وداخله ومن خلاله،

يوصي

1 باستعمال تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين طوال دورة مشاريع الاتحاد وأن يدرس المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات هذه المسألة بمزيد من التفصيل، بما في ذلك كيف يمكن أن تسد برامج الاتحاد الفجوات الرقمية بين الجنسين في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات والتصميم (STEAMD) والتعليم والمسارات المهنية وريادة الأعمال وداخلها وعبرها؛ وتعزيز تطوير الدور القيادي للمرأة في إدارة الاتصالات الدولية، ومنع جميع أشكال إساءة استعمال التكنولوجيات الرقمية والطيف والتصدي لها، سواء على الأرض أو في الجو أو في البحر أو في الفضاء، بأي طريقة تؤدي إلى العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، والانتهاك والتحرش الجنسيين والتمييز أو انتهاك حقوق جميع النساء والفتيات، لأن هذه الأفعال تمثل عائقاً أمام قيادة النساء والفتيات ومشاركتهن ووصولهن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي جميع مجالات العصر الرقمي؛ وتطوير برامج مستهدفة لبناء القدرات تلبي الاحتياجات المحددة من المعارف والمهارات وتعالج التحديات التي تواجهها المرأة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة في البلدان النامية؛

2 بتشجيع، إلى أقصى حد ممكن عملياً، اعتماد لغة شاملة للجنسين في عمل الاتحاد،

يدعو الأمينة العامة

1 إلى تنسيق وضع خطة عمل جديدة للمنظمة بشأن المساواة بين الجنسين تستند إلى التشاور المسبق مع الدول الأعضاء في المجلس، وتأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة، والاستناد إلى الوثائق الاستراتيجية السابقة والتركيز على القضايا الرئيسية، وتقديم مجموعة مفصلة من السياسات داخل الاتحاد بما في ذلك بشأن بناء القدرات وتنمية المهارات والموارد البشرية؛

2 إلى إدراج إجراءات في خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لمعالجة، بشكل فوري وعاجل، نقص التمثيل المتوازن بين الجنسين بين موظفي الاتحاد، ولا سيما في الفئة المهنية والفئة العليا، وتقديم خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإجراءات المذكورة، إلى جانب معلومات عن تنفيذها إلى المجلس في دورته لعام 2024 لتقييم فعاليتها وتقديم التعليقات ومزيد من الإرشادات؛

3 إلى وضع آلية إبلاغ وتنسيق تشمل معلومات مفصلة وإعداد تقارير لتقديمها إلى المجلس لكي تتمكن الدول الأعضاء من تقييم الأداء.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ